

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٣ (بالتفويض،

باعتراض المازنة التخطيطية «التقديرية» للغرفة التجارية

محافظة السويس وسوق الجملة التابع لها للعام المالى ٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩ :

باعتراض المازنة التخطيطية للغرفة وسوق الجملة التابع لها للعام المالى ٢٠٠٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/١١/١٢ :

قرر :

مادة ١ - اعتراض المازنة التخطيطية «التقديرية» للغرفة التجارية لمحافظة السويس وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٤ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ٤٨٢٥٤٤ جنيهاً (فقط أربعوناً واثنان وثمانون ألفاً وخمسماة وأربعة وأربعون جنيهاً لا غير) وقد بلغت جملة المصاريف التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ٤٦٩٣٢٦ جنيهاً (فقط أربعوناً وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون جنيهاً لا غير) بقائض قدره مبلغ ١٣٢١٨ جنيهاً (فقط ثلاثة عشر ألفاً ومائتان وثمانية عشر جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٣/١١/١٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسمامة مازن